الاضرار الناتجة عن جرائم الارهاب للمقتنيات المتحفية واشكاليات التغطية التأمينية لها

د. محمد عطية هواش•

الملخص:

شاعت جريمة الارهاب في الآونة الاخيرة واصحبت من التحديات المعاصرة للمجتمعات ويحيط بجرائم الارهاب واثارها الكثير من المشكلات فقها وقضاء ابتداء من تعريف الجريمة الارهابية وبواعثها واثارها.والذي يتناوله طرحي في ورقتي البحثية اثر من اثار الجرائم الارهابية، وهو عدم التغطية التأمينية للتلف والدمار وفقد المقتنيات المتحفية من جراء الجرائم الارهابية . وقد اخذت هذا المنحى شركة مصر للتامين وهي الشركة الوحيدة المصرية صاحبة وثيقة تامين للمتاحف، وقد وافقها في عدم تامين الاضرار الناتجة عن جرائم الارهاب الاتحاد المصري للتامين موافقين بذلك وثيقة زيورخ لتامين المتاحف وتكمن الاشكالية في شيوع هذا النوع من الجرائم ومثال لهذا الضرر الذي اصاب متحف الفن الاسلامي من جراء تفجير مديرية امن القاهرة .ومن الملاحظ ان نوعية الاضرار التي تخلفها جرائم الارهاب هي من قبيل التلف او التدمير الكامل او الفقد ونفس هذه الاضرار ربما تكون نتيجة لجريمة السطو المسلح والتي يتم تغطيتها تامينيا فلذا يهدف البحث لتفنيد نوعية الجرائم مسببة الضرر ومدي تأثيرها في خضوع الاضرار الناشئة للتغطية التأمينية من عدمه. خاصة ان الكوارث الطبيعية والاضرار الناتجة عنها تخضع للغطاء التأميني .

الكلمات الدالة:

العمليات الارهابية- الجريمة الارهابية- المقتنيات المتحفية- وثيقة تامين للمتاحف - وثيقة زيورخ لتامين المتاحف - قانون الارهاب المصري - وثيقة تامين اجباري - الخطر – القسط- العوض المالي – المصلحة - العوض العيني

المشكلة البحثية :

عدم خضوع الاضرار الناتجة عن العمليات الارهابية للتغطية التأمينية ويمكن حصرها كالتالي (تلف– تدمير كامل = فقد) بالرغم من ان الاثار الناتجة عن العمليات الارهابية من حيث الاضرار التي تلحق بالمقتنيات المتحفية هي نفسها الناتجة من جريمتي السطو المسلح والسرقة واللتان تخضعان للتغطية التأمينية.

سؤال البحث :

هل من الممكن اخضاع الاخطار والاضرار الناتجة من العمليات الارهابية للتغطية التأمينية.

• مدرس بقسم الترميم كلية الاثار – جامعة القاهرة hawashhawash85@gmail.com

المنارة للاستشارات
www.

مقدمة :

مصر صاحبة اكبر تراث مادي علي ظهر البسيطة فهي ذاكرة العالم حاوية الحضارات صاحبة التاثير الانساني الاكبر في تاريخ الانسانية، ومن ثم يجب ان نولي هذا التراث اهتماما بالغا بالحفاظ عليه بشتي الوسائل، ومنها الحفاظ علي مادتة بالصيانة والترميم وحسن التوظيف والتأهيل وحسن ادارته، وايضا اسباغ الحماية القانونية علي هذا التراث بشقيها الجنائية والمدنية . والحماية الجنائية يغطيها قانون حماية الاثار ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته حيث يشمل انواع التعديات التي يمكن ان تكيف قانونا كجرائم ويضع لها القانون العقوبات ما بين الغرامات والحبس او السجن او الجمع بين اكثر من عقوبة. والنوع الثاني هو الحماية المدنية ومنها اقرار التشريعات القرارت التي تضمن صون وحماية التراث منها مثلا قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٠١ لسنة ٢٠٠٤ بانشاء الشركة القابضة للاستثمار في مجال الاثار ونشر الثقافة الاثرية، وهذه الشركة معنية باختصاصات عديدة اهمها تنمية موارد الاثار والمتاحف والحفاظ علي الملكية الفكرية الخاصة بالاثار المصرية في كل عصورها . ومن انواع الحماية المدنية ايضا هو توفير الغطاء التاميني ضد المخاطر التي تحيق بتراثنا وهي من نوعية الدراسات التي يعتريها النقص الشديد علي العكس من الحماية الجنائية سابقة الذكر، ويرجع هذا القصور في الحماية المدنية للاثار ومنها التامين لاعتبارات عدة اهمها ضمور الفكر التاميني في المجتمع المصري وغياب الوعي باهمية التامين من قبل الشعب والادارة ايضا، وثاني هذه الاعتبارات ان اعداد وثيقة تامين للمقتنيات الاثرية يحتاج الي كوادر فنية متخصصه كثيرة تقوم علي اعداد جداول المقتنيات المغطاه تامينيا وايضا التقرير بشانها والوقوف علي حالتها من الحفظ، لذا فان موضوع الحماية المدنية وعلي راسها التامين من الموضوعات المتشعبة التفاصيل، ويظهر بها الكثير من المعضلات القانونية ومنها نوع التامين هل هو من المسئولية ام من الاخطار بشكل مباشر وايضا من المعضلات قيمة التامين التي تعتبر اشكالية كبيرة لانها في بعض الاحيان في حالة فقد المقتني بالكامل فان فكرة التامين ذاتها تنهدم لان وضع قيمة تامينية يعتبر تسعير وتثمين للمقتنيات الاثرية، ومن المعضلات ايضا انوع الاخطار التي تغطي تامينيا والانوع التي تخرج من الغطاء التاميني مثل الاخطار الناتجة عن الارهاب (العمليات الارهابية) سواء من جانب مرتكب الفعل الارهابي او من جانب الجهات التي تكافح العمليات الارهابية (الدولة) والسبب في عدم تغطية هذا الخطر ان الوثيقة الوحيدة في مصر لتامين المتاحف التي اصدرتها شركة مصر للتامين هي ترجمة حرفية لوثيقة زيورخ للتامين للمقتنيات الثقافية والمتحفية وذلك دون النظر للواقع المصري الراهن والذي من المفترض ان يؤثر علي نوعية الاخطار التي يتم تغطيتها بالتامين وفي بحثنا سنتناول المشكلة بشيء من التفصيل حيث انه الارتباط بوثيقة زيورخ امر ليس مرفوض وذلك لعالمية مبادئ واصول التامين وحتي نكون متواكبين مع العالم الذي

المنارة للاستشارات
www.

اصبح قرية صغيرة الا انه يجب تفنيد الامر بما يتفق مع الواقع المصري والوصول الي وثيقة تامين تشمل اخطار اكثر او تعديل تشريعات اخري من شانها التاثير علي بناء وثيقة تامين للمتاحف تكون مناسبة للواقع المصري .

اسباب المشكلة البحثية:

أ- تأثير العولمة في تناول موضوعات التامين: حيث ان جوهر وثيقة مصر للتامين هو تنفيذ وثيقة زيورخ للتامين للمقتنيات الثقافية والمتحفية والتي اقرها الاتحاد المصري للتامين. حيث نصت الوثائق سالفة الذكر علي استثناء الاضرار الناتجة من العمليات الارهابية من التغطية التأمينية حيث نصت تلك الوثائق علي الكثير من الاستثناءات ومنها الاستثناء الثاني عشر وهو موضوع بحثنا .

شرط الاستثناء من الارهاب :

ونصه " الخسائر او الاضرار والتكاليف والمصروفات مهما كانت طبيعتها الناشئة سواء بطريقة مباشرة او غير مباشرة عن او لها علاقة بفعل ارهابي بصرف النظر عن اي سبب اخر او واقعة تكون قد ساهمت في نفس الوقت في وقوع الخسارة او اي مرحلة منها ولغرض هذا الاستثناء فان الفعل الارهابي يتضمن وليس مقصورا علي استعمال القوة او العنف او التهديد بهما بواسطة اي شخص او مجموعه من الاشخاص سواء ما اذا كانوا يعملون بمفردهم او لحساب هيئة او حكومة او حكومات لها اغراض سياسية او دينية او ايدولوجية او اي اغراض اخري مشابهة، بما في ذلك قصد او نية التآمر علي سياسات اي حكومة او لوضع الشعب او اي قطاع منه في حالة خوف . وهذا الاستثناء يشمل ايضا المصروفات من اي نوع كانت سواء بطريق مباشر او غير مباشر او نتيجة اي اعمال يتم انجازها للحد من او منع او اخماد اي افعال لها علاقة بالإرهاب .

واذا ما ادعت الشركة بمقتضي شرط الاستثناء سالف الذكر ان اية خسائر او اي اضرار او تكلفة او مصروفات غير مغطاة بمقتضي هذا التامين ، فان عبء اثبات العكس يقع علي عاتق المؤمن له وفي حالة اذا ما تبين ان اي جزء من هذا الاستثناء باطل قانونا فان باقي الاستثناء يظل قائما ونافذ المفعول[٢،١]

ويظهر من النص السابق عرضة الذي جاء في وثيقة مصر للتامين لتامين المتاحف، والذي هو بمثابة ترجمة لنفس النص في وثيقة زيورخ للتامين للمقتنيات الثقافية والمتحفية ان كون عقود التامين من عقود الاذعان تظهر بجلاء حيث تتضمن الوثيقة بنودا لا يمكن النقاش حولها بل تقبل او ترفض جملة واحدة ويقع عبء الاثبات للأفعال المضرة كونها غير ارهابية يقع علي عاتق المؤمن له وهو المتحف او الجهة المسئولة عنه .

---

[١] وثيقة مصر للتامين لتامين المتاحف . شركة مصر للتامين

[٢] وثيقة زيورخ للتامين للمقتنيات الثقافية والمتحفية، الاتحاد المصري للتامين

المنارة للاستشارات
www.

ب- اشكاليات تعريفات الجريمة الارهابية:

تطور تاريخ مفهوم الارهاب

لم يأخذ هذا المصطلح الشكل الثابت وانما حدث تطور في هذه الظاهرة كغيرها من الظواهر الانسانية الا ان بدايته ليست محددة بدقة فهناك من نادي بان بداية الارهاب كانت بدوافع دينية واكد ذلك (دافيدرابورت) قبل القرن ١٩ حيث كان الدين هو المحرك الاساسي للارهاب وان الدوافع العلمانية للظاهرة لم تبدأ الا بعد الثورة الفرنسية وتحدث ايضا عن بدايات ظهور الارهاب في المسيحية والاسلام واليهودية مثل جماعات يهودية قديمة عرفت بمقاومتها الشديدة للسيطرة الرومانية في فلسطين واطلق عليها اسم sicari واستخدموا ادوات للقتل في وضح النهار وامام جموع الناس لإرسال رسائل معينة للسلطات الرومانية واليهود المعاونين لهم.

- الدوافع المادية العلمانية ظهرت في الثورة الفرنسية ١٧٩٣-١٧٩٤ والارهاب في هذه الفترة اخذ المعني الايجابي حيث كان ينظر اليه من جانب القوميين ورجال الثورة باعتباره وسيلة لحماية الثورة وانه يعتبر من المفاهيم الضرورية في ذاك الوقت مثل الديموقراطية

- وجاء المصطلح الانجليزي terrorism مأخوذا من المصطلح الفرنسي regime de la terror الا ان المفهوم تحول ليأخذ المعني السلبي له عندما استخدم كوسيلة مضادة ضد رجال الثورة الفرنسية . وقد اضافت الايدولوجيات التي ظهرت بعد ذلك مثل الماركسية ابعاد اخري للظاهرة وتحدثت عن الارهاب كوسيلة للتغيير وايضا الجماعات القومية في ايرلندا والبلقان تبنوا الارهاب كوسيلة لتحقيق اهدافهم .

وبدا الارهاب في بدايات القرن العشرين في الانتشار في الهند واليابان و اروبا والخلافة العثمانية من خلال اغتيال زعماء دول من بينهم اثنين من رؤساء الولايات المتحدة الامريكية ومع بدايات القرن العشرين وقبل اندلاع الحرب العالمية الاولي ظهر ما اصطلح علي تسميته بالإرهاب الممول عن طريق الدولة اي بدأت ممارسات تقوم بها دول معينة تدخل في نطاق العمليات الارهابية مثلا الحكومة الصربية مولت وسلحت جماعات مسلحة في دول البلقان

ومما هو جدير بالذكر ايضا انه بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية وخروج الدول المستعمرة من الحرب منهكة القوي بدأت الحركات القومية في الدول الواقعة تحت الاحتلال في المطالبة بالاستقلال وخلال الستينات والسبعينات ذادت الحركات القومية ودخلت معها حركات وجماعات مدفوعة بدوافع ايدولوجية وعرقية .

ضبط المفهوم

هناك اختلاف بين الارهاب وما يعتبر من قبيل المقاومة المشروعة .

المنارة للاستشارات
www.

التمييز بين الارهاب الدولي والراديكالي حيث ان الارهاب الدولي يمارس بواسطة جماعات او افراد تدعمهم دول ذات سيادة في حين ان الارهاب الراديكالي هو ارهاب يمارس بواسطة فاعلين غير معروفين ليس بالضرورة ان يكونوا مدعومين من دولة واحدة وليس بالضرورة ان يكونوا من جنسية واحدة او دين واحد ولكن من بلدان مختلفة تجمعهم ايدولوجية واحدة ويقوموا بتنفيذ عملياتهم في بلدان مختلفة وتستخدم اسلحة ووسائل متطورة جدا .[٣]

تكمن المشكلة في تحديد ماهية الارهاب من حيث تقديم مفهوم محدد له وهذا البعد يتصل بالجانب النظري لغياب مفهوم عالمي يحدد ما هو الارهاب بسبب اختلاف الاطر الايدولوجية وتضارب المصالح الدولية التي تنتفي معها الحيادية في تفسير الظاهرة الارهابية .

اضافة الي ان الارهاب استفاد من التطور التكنولوجي مما ادي الي ظهور اشكال غير تقليديه من الاعمال الارهابية كاستعمال وسيلة الانترنت التي لا تتطلب من الارهابي استعمال الاسلحة التقليدية وان استمر الحال علي ما هو عليه فسيكون من المتعذر الاتفاق علي معايير موحده يمكن الاستناد اليها لتحديد مفهوم الارهاب .

بعض الشراح يذهب الي القول بان محاولات التعريف المادية منها والموضوعية قد شابها القصور اما لأنها اقتصرت علي الجانب المادي فقط (الافعال) او الجانب القانوني (الجرائم) او الجانب الاخلاقي او الجانب السياسي او الجمع بين بعض هذه الجوانب دون البعض الاخر .

علي المستوي الدولي

عرف الارهاب قاموس petit Robert بانه الاستخدام المنظم لوسائل استثنائية للعنف من اجل تحقيق هدف سياسي كالاستيلاء او الممارسة او المحافظة علي السلطة وعلي الخصوص فهو مجموعة من اعمال العنف _ اعتداءات فردية او جماعية او تخريب تنفذها منظمة سياسية للتأثير علي السكان وخلق الفوضى واللا امن.

تعريف معجم المصطلحات السياسية هو عملية تقوم بها السلطة لتعزيز قبضتها علي المجتمع او قد تقوم بها عناصر مناوئة للحكومة تري في الارهاب وسيلة لتحقيق اهدافها الخاصة وفي الغالب فان الارهاب يمارس من قبل منظمات او حتي حكومات ونادرا ما يكون من قبل افراد .

---

[٣] اكرم حسام عبد الرؤف فرحات " مكافحة الارهاب بعد ١١ سبتمبر في ضوء احكام القانون الدولي لحقوق الانسان " دراسة لحالتي مصر والولايات المتحدة " رسالة ماجستير ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية – قسم العلوم السياسية - ٢٠٠٨ (د.ص)

المنارة للاستشارات
www.

عرفته الموسوعة السياسية بانه استخدام العنف او التهديد به مهما كانت أشكاله كالتعذيب والتشوية والاغتيال والتدمير وذلك من اجل تحقيق اغراض سياسية كالقضاء علي المقاومة او احباط معنويات المؤسسات الدستورية والمرافق العمومية .

عرفه معجم الدبلوماسية والشئون الدولية بانه وسيلة تستخدمها حكومة استبدادية عن طريق نشر الرعب واللجوء الي القتل والاغتيالات والاعتداء علي الحريات الشخصية لإرغام افراد الشعب علي الخضوع والاستسلام. [٤]

بينما تذهب وزارة الخارجية الامريكية في تعريف الارهاب بانه العنف المتعمد ذو الدوافع السياسية ضد اهداف غير قتالية من جانب جماعات قومية فرعية او عملاء يعملون في السر اما الارهاب الدولي هو الذي يشتمل علي مواطنين واراضي في اكثر من دولة واحدة او الذي تقوم به او تتبناه الدولة . [٥]

في عام ١٩٩٦ اصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها رقم ٥١ القرار رقم ٢١٠ بإنشاء لجنة خاصة من اجل وضع عدد من الوثائق الدولية ضد الارهاب نظرا لعدم وجود تعرف متفق عليه للارهاب ، الا ان اللجنة واجهت خلافات جوهرية في الاتفاق علي تعريف ولكن اهم ما اخرجته اللجنة الاقتراح بالتعريف المقدم من الجانب الامريكي وهو " الارهاب هو كل ما من شانه ان يتسبب علي وجه غير مشروع في قتل شخص او احداث ضرر بدني فادح به او خطفه او محاولة هذا الفعل او الاشتراك في ارتكاب او محاولة ارتكاب مثل هذه الجرائم "[٦]

تعريف قانون الارهاب المصري للإرهاب والجريمة الارهابية :

مادة ١ أ - الجماعة الارهابية :

كل جماعة او جمعية او هيئة او منظمة او عصابة مؤلفة من ثلاثة اشخاص علي الاقل او غيرها او كيان تثبت له هذه الصفة أيا كان شكلها الواقعي او القانوني سواء كانت داخل البلاد او خارجها وأيا كانت جنسيتها او جنسية من ينتسب اليها ، وتهدف الي ارتكاب واحدة او اكثر من جرائم الارهاب او كان الارهاب من الوسائل التي تستخدمها لتحقيق او تنفيذ اغراضها الاجرامية.

---

[٤] مصطفي السعداوي " الوسيط في شرح قانون الارهاب رقم ٩٤ لسنة٢٠١٥ ". مكتبة دار الكتاب الحديث٢٠١٦ (د.ص)

[٥] اكرم حسام عبد الرؤف فرحات " مكافحة الارهاب بعد ١١ سبتمبر في ضوء احكام القانون الدولي لحقوق الانسان " دراسة لحالتي مصر والولايات المتحدة " رسالة ماجستير ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية – قسم العلوم السياسية - ٢٠٠٨ (د.ص)

[٦] سعيد علي سعيد النقبي " المواجهة الجنائية للارهاب في ضوء الاحكام الموضوعية والاجرائية للقانون الدولي والداخلي .، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة ٢٠١٠ (د.ص)

المنارة للاستشارات
www.

مادة ١ ج - الجريمة الارهابية :
كل جريمة منصوص عليها في هذا القانون وكذا كل جناية او جنحة ترتكب باستخدام احدي وسائل الارهاب او بقصد تحقيق غرض ارهابي او بقصد الدعوة الي ارتكاب اية جريمة مما تقدم او التهديد بها وذلك دون اخلال بأحكام قانون العقوبات.

مادة ٢
يقصد بالعمل الارهابي كل استخدام للقوة او العنف او التهديد او الترويع في الداخل او الخارج بغرض الاخلال بالنظام العام او تعريض سلامة المجتمع او مصالحة او امنه للخطر ، او ايذاء الافراد او القاء الرعب بينهم او تعريض حياتهم او حرياتهم او حقوقهم العامة او الخاصة او امنهم للخطر ، او غيرها من الحريات والحقوق التي كفلها الدستور والقانون ، او الاضرار بالوحدة الوطنية او السلام الاجتماعي او الامن القومي او الحاق الضرر بالبيئة ، او بالموارد الطبيعية او بالآثار او بالأموال او المباني او بالأملاك العامة .

مادة ٥
يعاقب في الشروع ارتكاب اية جريمة ارهابية بذات العقوبة المقررة للجريمة التامة.

مادة ٦
يعاقب علي التحريض علي ارتكاب اية جريمة ارهابية بذات العقوبة المقررة للجريمة التامة ولو لم يترتب علي هذا التحريض اي اثر .

مادة ٥٤
تلتزم الدولة بإبرام وثيقة تامين اجباري شامل مع شركات التامين لتغطية جميع الاخطار الناجمة عن الجرائم الارهابية التي تصيب اي فرد من افراد القوات المسلحة او قوات الشرطة المكلفة بمكافحة الارهاب.[٧]

ت- اركان عقد التامين

الخطر
القسط
العوض المالي
المصلحة

شروط الخطر اولا ان يكون حادثا احتماليا ثانيا ان لا يتوقف تحقيق الخطر علي محض ارادة احد الطرفين .[٨] وهنا يظهر بوضوح ان الخطر المؤمن منه لابد ان لا يتوقف علي محض ارادة احد طرفي التامين وهنا الدولة تكون طرفا في التامين لكونها مالكا للمتحف المراد التامين علي مقتنياته.

[٧] قانون مكافحة الارهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥
[٨] العقود المسماة د نزيه البري ٢٠١٤ د.م) (د.ت) (د.ص)

المنارة للاستشارات
www.

المناقشة :

اختلاف المفهوم العالمي للارهاب عن مفهوم القوانين المصرية واثار هذا الاختلاف

تركيز التعريفات الدولية علي جوهر الفعل الذي يمكن اعتباره من قبيل الافعال الارهابية كالاغتيال والتعذيب وهدم الحقوق والحريات والتدمير ونشر الرعب

تناول التعريفات الدولية مرتكب الارهاب بشكل اكثر شمولا من هيئات او احزاب او حكومات . وهنا يمكن تفسير استثناء وثيقة زيورخ الخطر من الارهاب وعدم تغطيته تامينيا حيث انها تنطر لمرتكب الفعل الارهابي والذي من الممكن ان يكون الدولة طالبة التامين فمن غير المتصور ان يتم تامين يكون احد طرفية بإمكانه احداث الضرر بمحض ارادته.

الارهاب في القوانين المصرية

مادة٢ في التعريف للعمل الارهابي كل استخدام للقوة وجود كلمة كل تثير اشكالية اندراج السطو المسلح تحتها .

مادة ١أ في تعريف الجماعة الارهابية

كل جماعة او جمعية او هيئة او منظمة او عصابة مؤلفة من ثلاثة اشخاص علي الاقل

وبالتالي يعتبر هدم الغطاء التأميني للأضرار الناتجة من افعال اجرامية يسهل تأمينها كالسطو المسلح من قبل ثلاثة افراد علي الاقل .

هنا يجب الاخذ في الاعتبار انه من الممكن تكييف جريمة سطو مسلح علي متحف بالرغم من انها تخضع للغطاء التأميني علي انها جريمة ارهابية وبذلك تفلت شركة التمين من التغطية التأمين للأسباب السابقة والتي تؤكد علي عدم الملاءة الفنية للقائم علي التشريع والقصور الشديد في خبرته القانونية وعدم قراءة الواقع المصري بصورة جيدة ومحايدة يستطيع من خلالها مجابهة الجريمة بكل اشكالها وحفظ استقرار المجتمع والحفاظ علي اركان وبنيان الدولة .

التوسع في دائرة التجريم:

يتضمن القسم الأول الخاص بالأحكام العامة توسعاً مقلقًا في دائرة التجريم باستخدام تعر يفات غير دقيقة كما هو واضح بالمواد ١،٢،٣ أو بإضافة أفعال غير محددة كما في الفقرة الثانية من المادة الثانية والتي تجرم كل سلوك يرُتكب لتحقيق الغرض الإرهابي، وإضافة نصوص خاصة بعقاب من قام بالتحريض أو المساعدة أو الاتفاق حتى في حالة عدم وقوع الفعل. وهنا يتضح العوار الدستوري بسبب عدم ملائمة العقوبة للجريمة مثل الشروع والتحريض وبالأخص في حالة عدم حدوث اثر وهو بدوره يهدم كثيرا من حقوق الانسان وحرياته التي كفلها الدستور .

وقد اتبعت القوانين المصرية طريقة الادارة الامريكية في التعامل مع الارهاب ، في التسعينات وبعد احداث ١١ سبتمبر قامت بعض الدول بوضع شخص او مجموعة من

المنارة للاستشارات
www.

الاشخاص علي قوائم الممنوعين من السفر بحجة انهم ارهابيون دونما تحقق من صحة ذلك. وهو اجراء لا يتناسب مع اهم مبادئ القانون الجنائي وهو افتراض البراءة في المتهم حتي ثبوت الادانة وايضا حق المتهم في الدفاع عن نفسه وهو من الحقوق الرئيسية اثناء التقاضي. وهو ما يؤدي الي اتساع نطاق هذه الاجراءات لتمتد الي مجالات اخري غير ارهابية، ويتم تضمين جرائم لا تدخل في مجال الارهاب .

ومن الاشكاليات الأخرى في مكافحة الارهاب احيانا لا يتم التمييز بين مرتكب الفعل الارهابي وبين من يدافعون عنه بمعني ان اي فعل ارهابي يكن مقترنا برسالة سياسية او ايدولوجية او دينية واحيانا نجد تنظيمات اجتماعية تتبني هذه الآراء السياسية من خلال الاطر السلمية من واقع ممارسة حقها في التعبير عن الراي سواء عن طريق التجمع السلمي او تكوين جماعات او تنظيمات تكن لها حقوق مشروعه كفلها القانون . وهنا يجب الاشارة الي تضييق قوانين منع التظاهر والارهاب والكيانات الارهابية علي مثل هذه الحقوق .

وفي الغالب ان الدولة في سبيل مكافحة الارهاب تقوم بفرض قيود علي هذه الحقوق والحريات والتي من الممكن ان تستغل بشكل مضاد في تبرير الفعل الارهابي .

ولذا بدون وضع تعريف محدد للإرهاب سيكون هناك انتهاكات كثيرة لحقوق الانسان ويتحول تبعا لذلك الكثير من الابرياء الي ضحايا وخطورة هذا ليس علي حقوق الإنسان فحسب بل علي فاعلية اجراءات مكافحة الارهاب لانه سيؤدي الي خلق اجيال جديدة من الارهابيين .

في حالة عدم وضع تعريف محدد للارهاب يكن هناك اجراءات تؤخذ ضد اشخاص سياسية بشكل غير قانوني لا تتناسب مع المجال الذي تنطبق عليه الحالات الاستثنائية الذي سمح القانون الدولي لحقوق الانسان باستثناء بعض الحقوق في مقابل حقوق اخري تتعلق بأمن الدولة الوطني والسلامة العامة . [٩]

طبيعة جريمة الارهاب الدولي تخضع لمبدأ الاختصاص العالمي او عالمية حق العقاب حيث نجد ان القانون الدولي الجنائي هو الذي يتولى تحديد الطبيعة القانونية للجريمة الدولية ونظرا لان هذا القانون يمثل فرعا حديثا من القانون الدولي والذي من اهم ملامحة عرفية قواعده لذا لا نجد فكرة الجريمة الدولية في نصوص تشريعيه مكتوبة بل يمكن معرفتها عن طريق العرف او في بنود المعاهدات او الاتفاقيات الدولية والتي يقتصر دورها علي كشف وتأكيد العرف الدولي دون ان يكون لها دور في تحديد الجرائم الدولية .

---

[٩] اكرم حسام عبد الرؤف فرحات " مكافحة الارهاب بعد ١١ سبتمبر في ضوء احكام القانون الدولي لحقوق الانسان " دراسة لحالتي مصر والولايات المتحدة " رسالة ماجستير ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية – قسم العلوم السياسية - ٢٠٠٨ ص٢٣

المنارة للاستشارات
www.

ويترتب علي عدم تقنين قواعد القانون الجنائي الدولي والتي تكون هي المرجع في تكييف الجريمة الدولية لذا نجد صعوبة بالغة في مطابقة الفعل المرتكب مع العرف الدولي ، وحتي في حالة النص علي جريمة معينة في الاتفاقات الدولية فان دور هذا النص يكن مقصورا علي الكشف عن الصيغة غير المشروعة للفعل المرتكب دون تحديد لطبيعته وأركانه وشروطه. [١٠]

النتائج والحلول المقترحة لإسباغ التغطية التأمينية للأضرار الناتجة عن العمليات الارهابية:

اولا :

المسئول عن التعويض عن الاضرار المادية من جراء العمليات الارهابية بالنسبة للأفراد من جيش وشرطة وقضاء من جراء العنف السياسي هي الدولة اضافة الي مسئوليتها عن تعويض الضرر للأفراد المدنيين المتضررين من جراء العمليات الارهابية اضافة الي الاموال العامة والخاصة التي لحقها الضرر . وبالتالي فان الدولة من اليسير ان تقوم بالتامين من المسئولية حيث ان مصر من الدول مركزية الادارة

ومركزية الدولة وتدخلها في السياسة التأمينية لشركات التامين من خلال ادواتها التي منحها اياها قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ والمعدل بقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٥ والقانون ١٥٦ لسنة ١٩٩٨ والقانون رقم ١١٨ لسنة ٢٠٠٨ وهي المجلس الاعلي للتامين والهيئة المصرية للرقابة علي التامين والاتحادات والاجهزة المعاونة وعلي راسها الاتحاد المصري للتامين بالرغم من كونه هيئة غير حكومية بحيث يتم عدم التقييد بوثيقة زيورخ لتامين المتاحف وعمل وثيقة وطنية تلائم الواقع المصري.

ثانيا :

دور الاعلام والدولة في التكييف القانوني للجرائم علي انها ارهابية يمنع التغطية التأمينية مع امكانية تكيفها علي انواع اخري من الجرائم او الحوادث الطبيعية .

ثالثا :

من الناحية الفنية في المتاحف يحدث التحطم للقطع الاثرية من جراء الانفجار بشكل غير مباشر بحيث يكون الانفجار بعيدا عن المتحف ولكن قوة الضغط وسرعته في الهواء المحيط بالانفجار لها من القوة التدميرية كما لو كان الانفجار في ذات المكان المخصص لعرض القطع لذا نجد تهشم النوافذ ثم فتارين العرض ثم المقتنيات والحل يكمن في تصميم المتحف واساليب تغطية النوافذ والتي من الممكن ان يتم تغطيتها بشيش حصيرة من الحديد يتم رفعه وإنزاله عند غلق المتحف وربطه بنظام انزار بحساسات تقدر قوة الضغط للهواء المحيط بحيث تغلق تلقائيا مما يمكن من الحفاظ

---

[١٠] عبد الحميد عبد الخالق علي" جريمة الارهاب الدولي " النظرية العامة للجريمة – اهم صورها –المعالجة القانونية" ، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة .٢٠٠٥ (د.ص)

المنارة للاستشارات
www.

علي الارواح والمقتنيات وهو بدوره سيشجع شركات التامين علي عمل وثيقة تامين للمقتنيات وذلك لانخفاض الاعداد المعرضة للتلف بشكل كبير .

رابعا:

ارتفاع سقف التعويضات في حالة تحطم وفقد المقتنيات المتحفية مما يستحيل معه عمليا التغطية التأمينية خاصة مع وجود اعداد كبيرة من القطع التالفة من جراء العمل الارهابي .

لذا تأتي فكرة نصف الحل ان يغطي التامين عمليات الصيانة والترميم واعادة العرض وهو من قبيل التعويض العيني بدلا من تعويض ثمن القطع المفقودة او التي تلفت بما يجعل من المستحيل اعادتها لانطواء هذا التعويض علي مشكلات كثيرة كبر التعويضات يعتبر تثمين للقطع الأثرية وهو امر غير مرغوب فيه . وهنا يجب الإشارة الي **التعويض المالي** وهذه هي الصورة الغالبة الرئيسية لالتزام المؤمن، حيث يتمثل في دفع مبلغ من النقود إلى المستأمن بقصد تعويضه عن الخطر المؤمن منه عند تحقق هذا الخطر هذا ويختلف مدى هذا الالتزام المالي للمؤمن حسب نوع التأمين وهل هو تأمين على الأشخاص أم هو تأمين من الأضرار. **التعويض العيني** تنص بعض وثائق التأمين أحياناً على حق المؤمن في إصلاح الضرر الذي أصاب المستأمن عيناً بدلاً من دفع مبلغ نقدي، ويكون ذلك غالباً في تأمين الأضرار مثال التأمين على منزل معين من الحريق .

خامسا :

عدم وجود الدولة طرف في ملكية وادارة المتاحف بمعني ادخال شركات تعمل علي التشغيل والاستثمار الثقافي تتولي هي ادارة وتشغيل المتاحف بما يبعدنا عن الادارة المباشرة من قبل الجهاز الحكومي بحيث يكون الانتفاع والاستغلال من قبل هذه الشركات وبذلك يسهل التامين لعدم وجود الدولة طرف ولان الاثار والمقتنيات الثقافية هي في مضمونها من قبيل الاموال والاصول التي يمكن استثمارها .

سادسا :

الغاء قانون الارهاب وقانون الكيانات الارهابية لانه يهدم التغطية التأمينية للأضرار الناتجة عن أفعال اجرامية يسهل تأمينها مثل السطو المسلح اضافة لعدم تامين الاضرار الناتجة عن العمليات الارهابية .

المنارة للاستشارات
www.

المراجع:

١- اكرم حسام عبد الرؤف فرحات " مكافحة الارهاب بعد ١١ سبتمبر في ضوء احكام القانون الدولي لحقوق الانسان " دراسة لحالتي مصر والولايات المتحدة " رسالة ماجستير ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية – قسم العلوم السياسية - ٢٠٠٨ .
٢- العقود المسماة د نزيه البري ٢٠١٤ .
٣- سعيد علي سعيد النقبي " المواجهة الجنائية للارهاب في ضوء الاحكام الموضوعية والاجرائية للقانون الدولي والداخلي .، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة ٢٠١٠ .
٤- عبد الحميد عبد الخالق علي" جريمة الارهاب الدولي " النظرية العامة للجريمة – اهم صورها –المعالجة القانونية" ، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة .٢٠٠٥ .
٥- قانون مكافحة الارهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥.
٦- مصطفي السعداوي " الوسيط في شرح قانون الارهاب رقم ٩٤ لسنة٢٠١٥ ". مكتبة دار الكتاب الحديث٢٠١٦ .
٧- وثيقة زيورخ للتامين للمقتنيات الثقافية والمتحفية، الاتحاد المصري للتامين.
٨- وثيقة مصر للتامين لتامين المتاحف . شركة مصر للتامين .

المنارة للاستشارات
www.

Damages resulting from terrorism crimes to Museum objects and problems with insurance coverage.

Dr.Mohamed Atia Hawash•

Abstract:

The crime of terrorism has become commonplace and has become one of the contemporary challenges of societies. The crimes of terrorism and its causes surrounded by many problems, such as the definition of the terrorist crime and its motives and effects. The Egyptian company for insurance, which is the only Egyptian company that has a document of insurance for museums don't cover the terrorism crimes damages، and has agreed in the absence of damage caused by terrorism crimes with The Egyptian Insurance Union, in agreement with the Zurich Document for Museums Insurance.

The problem lies in the prevalence of this type of crimes, such as the damage caused to the Museum of Islamic Art by bombing of Cairo Security Directorate. It is noted that the damage caused by the crimes of terrorism are such as damage, destruction or loss, and the same damages may be the result from the crime of armed robbery that covered by insurance . and The research aims to refute the crimes causing,

And its relation to the insurance coverage, especially that the damages resulting from the different crimes is one

, especially that natural disasters and the resulting damages are subject to total coverage.

Keywords: Terrorist operations- terrorist crime -museum collections- museum insurance document- Zurich documents for museum insurance- Egyptian terrorism law- mandatory insurance document- risk- premium- financial compensation -interest- in-kind compensation

• **Lecturer on conservation dpt,Facutly of Archeology,Cairo University**
hawashhawash85@gmail.com

المنارة للاستشارات
www.